

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

17507 - إذا قدم أحدكم على أهله من سفر فليهد لأهله فليطرفهم ولو كان حجارة .

(هب) عن عائشة (قال المناوي في الفيض (1 / 415) تفرد به عتيق عن يحيى قال ابن

الجوزي : حديث لا يصح . ص)